

وزير المالية – رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين :
بناء على أحكام المرسوم التشريعي 68 لعام 2004 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005 .
وعلى أحكام القرار رقم 9 / 100 تاريخ 2005/12/29 .
وعلى اقتراح مدير عام هيئة الإشراف على التأمين .

يقرر ما يلي :

المادة 1 : تُمنح الشركة الدولية لإدارة النفقات الصحية / إيمبا/ (شركة مساهمة مغلقة) رخصة مزاولة العمل ضمن الأعمال المحددة لها بعد أن وفقت أوضاعها مع أحكام المرسوم التشريعي 43 لعام 2005 .

المادة 2 : تسجيل الشركة المذكورة في السجل الخاص لشركات إدارة نفقات التأمين الصحي وتُعطى رقم التسجيل الخاص بها أصولاً .

المادة 3 : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق 2006/11/8

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين